

## باب صلاة الكسوف

١٢١ إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة<sup>(١)</sup> في كل ركعة ركوع واحد<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> - (رحمه الله)<sup>(٤)</sup> - ركوعان، (وقد روي)<sup>(٥)</sup> كلاهما في الحديث<sup>(٦)</sup> وما قلناه أقيس.

(١) ن (ل ٣١ أ) ص.

(٢) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٧٤.

(٣) انظر: الأم ج ٢ ص ٧٤.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ويروي).

(٦) الحديث الذي ورد فيه صفة صلاة الكسوف كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحدة: ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - . فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج ١ ص ٣١٠ الحديث رقم ١١٩٤) بلفظ: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يكذب ركع، ثم ركع فلم يكذب يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك...». وأخرجه النسائي في سننه (ج ٣ ص ١٤٩): بلفظ: «قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأطال القيام ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: - وهو من رواية الحديث - وأحسبه قال في السجود نحو ذلك...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٢ ص ١٩٨) بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام بالناس فقيل لا يركع، فركع، فقيل لا يرفع فرفع، فقيل لا يسجد، وسجد، فقيل لا يرفع، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس». وأما الأحاديث التي ورد فيها صفة صلاة الكسوف بركوعين فهي كثيرة جداً رويت في الصحيحين، وفي السنن وغيرهما منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها -: «فقد أخرجه البخاري بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع =

ويطول القراءة فيها<sup>(١)</sup> ويخفى (عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>) ، - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> وقال<sup>(١)</sup> يجهر<sup>(٤)</sup> اعتباراً بالجمعة<sup>(٥)</sup> ولنا<sup>(٦)</sup> قوله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> - «صلاة النهار عجماء<sup>(٨)</sup>»،<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.....

= فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى...». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٥٢٩ الحديث ١٠٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٦١٨ الحديث رقم ٩٠١ (١) بلفظ: «خسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول الأول الأول ثم سجد...».

(١) في (ت، ش) (فيهما).

(٢) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٧٦.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) في (ش) زيادة (القراءة).

(٥) في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - فقد أخرجه البخاري بلفظ: «جهر النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجود». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٥٤٩ الحديث رقم ١٦٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٦٢٠ الحديث رقم ٩٠١ (٥) بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهر في صلاة الخسوف بقراءته. فصلى أربع ركعات. في ركعتين وأربع سجود».

(٦) المؤلف هنا يناصر ما ذهب إليه أبي حنيفة - رحمه الله -.

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٨) في (ش) (صماء).

(٩) العجماء: البهيمة، وسميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم، والأعجم: من لا يفصح ولا يبين كلامه، وسميت صلاة النهار عجماء لأنه لا يجهر فيها بالقراءة وهو مجاز». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٨٧. تاج العروس ج ٨ ص ٣٩١.

(١٠) لم أجد حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا وإنما وجدت أكثرين =

(أي صماء)<sup>(١)</sup> ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله - عليه السلام - : «إذا رأيتم من هذه الإفزاع شيئاً<sup>(٢)</sup>، فارغبوا<sup>(٣)</sup> إلى الله تعالى بالدعاء<sup>(٤)</sup>، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي<sup>(٥)</sup> الجمعة، فإن لم يحضر الإمام<sup>(٦)</sup> لم يجتمع<sup>(٧)</sup> الناس

= أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٩٦٤) عن الحسن البصري وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - :  
الأثر الأول: قال: «حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنك». انتهى.

الأثر الثاني: قال: «حدثنا شريك عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له: إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل لا تسمع أذنك». ونقل الحافظ عن النووي في «الخلاصة» قوله: «حديث: صلاة النهار عجماء» «باطل لا أصل له». نصب الراية ج ٢ ص ١، ٢.

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) ويمثله في (ش) (أي عجماء).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ت) (فافزعوا).

(٤) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «قلت: غريب بهذا اللفظ». نصب الراية ج ٢ ص ٢٣٥، ٢٣٦. وأخرج البخاري في روايتين ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - فقد أخرجه البخاري بروايتين:  
الرواية الأولى: من حديث طويل جاء فيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «... هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

الرواية الثانية: جاء فيها لفظ الرواية السابقة واختلاف «أنهما آيتان» بدلاً من «هما آيتان». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٥٣٣ الحديث ١٠٤٦، ص ٥٣٥ الحديث ١٠٤٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٦١٩ الحديث رقم ٩٠١ (٣) جاء فيه: «... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة». وأخرج البخاري أيضاً عن أبي موسى. جاء فيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «... وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٥٤٥ الحديث ١٠٥٩.

(٥) في (ت، ش) زيادة (بهم).

(٦) في (ت) زيادة (و).

(٧) في (ت) (يجمع).

و<sup>(١)</sup> صلى<sup>(٢)</sup> الناس فرادى، لأن الاجتماع بدون الإمام يفضي إلى الشر.  
وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد وحده لأن  
الاجتماع بالليل يشق<sup>(٣)</sup> وليس في الكسوف خطبة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الواو سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ش) (صلاها).

(٣) في (ت) زيادة (على الناس).

(٤) ن (ل ٢٨ ب) ت.